mroftalp htehaB ni knil muideM

قراءة تفسير أضواء البيان)137(- ربع يس)341(- للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نقرأ من تتمة اضواء البيان التي وضعها الشيخ عطية محمد سالم - 00:00:03

اكمالا لعمل شيخه وعلى منهجه ونحن في هذه الحلقة لم نزل مع المؤلف في حديثه حول قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال اثابه الله تنبيه من هذا كله - 00:00:26

يظهر ان السعي هو المضي مع مراعاة ما جاء في السنة من الحث على السكينة والوقار في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:43

انه قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا امر عام لكل ات الى كل صلاة. ولو كان الامام في الصلاة - 00:01:00

لحديث ابي قتادة عند البخاري قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة. قال فلا تفعلوا - 00:01:23

اذا اتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا انتهى وكذلك حديث ابي بكرة رضي الله عنه لما ركع خلف الصف ودب حتى دخل في الصف وهو راكع - 00:01:42

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد على رواية تعد من العود قال المؤلف وهنا يأتي مبحث بما تدرك الجمعة الاقوال في القدر الذي به تدرك الجمعة ثلاثة - 00:02:05

تعتبر طرفين وواسطة الطرف الاول القول بانها لا تدرك الا بادراك شيء من الخطبة وهذا حاكاه ابن حزم عن مجاهد وعطاء وطاووس وعمر ولم يذكر له دليلا والقول الاخر تدرك ولو بالجلوس مع الامام قبل ان يسلم - 00:02:28

وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله. ومذهب ابن حزم بل عند ابي حنيفة رحمه الله انه لو ان الامام سها وسجد وفي سجود السهو ادركه المأموم لادرك الجمعة بادراكه سجود السهو مع الامام - 00:02:55

لانه منها ولكن خالف الامام ابا حنيفة صاحبه محمد على ما سيأتي والقول الوسط هو قول الجمهور انها تدرك بادراك ركعة كاملة مع الامام وذلك بادراكه قبل ان يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية. فحينئذ - 00:03:14

يصلي مع الامام ركعة ثم يضيف اليها اخرى وتتم جمعته بركعتين والا صلى ظهرا اما الراجح من ذلك فهو قول الجمهور للادلة الاتية الاول ان القول الاول لا دليل عليه اصلا - 00:03:40

ويمكن ان يلتمس لقائله شبهة من قول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ودار البيع لحمل ذكر الله على خصوص الخطبة لقوله تعالى بعدها فاذا قضيت الصلاة - 00:04:05

فسمى الصلاة في الاول بالنداء اليها مسمى الصلاة اخيرا بانقظائها وذكر الله جاء بينهما ولكن يرده استدلال الجمهور الاتي القول الثاني وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وابن حزم استدل له بحديث فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. والجمعة ركعتان فقط - 00:04:26

اتمامها بتمام ركعتين واعتبروا ادراك اي جزء منها ادراكا لها وقد خالف ابا حنيفة في ذلك صاحبه محمد لادلة الجمهور الاتية وادلة الجمهور من جانبين الاول خاص بالجمعة وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:04:55

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى كيف تتم له جمعة بركعتين واخذوا من مفهوم ادراك ركعة ان من لم يدرك ركعة كاملة - 00:05:22

فلا يصح له ان يضيف لها اخرى. وعليه ان يصلي ظهرا والجانب الثاني عام في كل الصلوات وهو حديث الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وقد رد الاحناف على الحديث الاول بانه ضعيف - 00:05:44

واعتبروا الادراك في الحديث الثاني يحصل باي جزء ورد عليهم الجمهور بالاتي اولا الحديث الخاص بمن ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ذكره ابن حجر في بلوغ المرام وقال رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني - 00:06:08

واللفظ له واسناده صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله وقال الصنعاني في الشرح وقد اخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقا عن ابي هريرة ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر وفي جميعها مقال - 00:06:33

الى ان قال ولكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضا مع انه خرجه الحاكم من ثلاث طرق من حديث ابي هريرة وقال فيها على شرط الشيخين الى اخره انتهى وقال النووي في المجموع - 00:06:55

ويغني عنهما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة هذا نص صحيح وهو صريح في ان ادراك الصلاة انما هو بادراك ركعة - 00:07:14

وبالاجماع لا يكون ادراك الركعة بادراك الجلوس قبل السلام لان من دخل مع الامام في احدى الصلوات وهو جالس في التشهد لا يعتد له بهذه الركعة اجماعا وعليه الصلاة كاملة - 00:07:35

والنص الخاص ان من ادرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف اليها اخرى يجعل معنى الادراك لركعة كاملة يعتد بها. ومن لم يدرك ركعة كاملة لم يكن مدركا للجمعة وقد حكى النووي في المجموع - 00:07:54

ان الجمعة تدرك بركعة تامة الحديث الصحيحين المذكور وقال احتج به ما لك في الموطأ والشافعي في الام وغيرهما قال الشافعي معناه لم تفته تلك الصلاة. ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين - 00:08:13

وقال وهو قول اكثر العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وانس ابن مالك وسعيد ابن المسيب والاسود وعلقمة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخاعي والزهري ومالك والاوزاعي والثوري واحمد - 00:08:34

واسحاق وابي ثور وابي يوسف وتقدم ان الذي وافق الجمهور من اصحاب ابي حنيفة انما هو محمد لما في كتاب الهداية ما نصه وقال محمد رحمه الله ان من ادرك اكثر الركعة بنى عليها الجمعة - 00:08:55

وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر وفي الشرح ان اكثر الركعة هو بادراك الركوع مع الامام وبالنظر في الادلة نجد رجحان ادلة الجمهور ايها المستمعون الكرام حسبنا في هذا اللقاء ما مضى - 00:09:14

سيكون لنا بعده لقاء اخر ان شاء الله حتى نلقاكم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:33